

اقليم كوردستان العراق



نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كوردستان

تعليمات رقم (10)

تعليمات منح إجازة مراكز التلقيح الاصطناعي

اربيل
2012

إقليم كردستان العراق

نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان

تعليمات رقم (10)

تعليمات منح إجازة مراكز التلقيح الاصطناعي

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني كردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الاحد المصادف 29 / كانون الثاني / 2012 اصدار تعليمات رقم (10) تعليمات منح اجازة مراكز التلقيح الاصطناعي.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعابير المعاني المبينة إزائها:

النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان العراق.

المركز: مركز التلقيح الاصطناعي

الفرع: فرع نقابة الاطباء البيطريين في المحافظة.

الطبيب: الطبيب البيطري.

المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.

العضو: عضو نقابة الاطباء البيطريين.

النظام: النظام الداخلي للنقابة.

الاقليم: اقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

لا يجوز لأي طبيب، منتمي او غير منتمي للنقابة، فتح مركز، دون الحصول على اجازة ترخيص واجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة.

المادة 3 :

تمنح اجازة فتح المركز بموجب أمر نقابي بعد توفر الشروط المطلوبة لذلك، وبموجب شهادة جدارية يتم تأطيرها ووضعها في مكان بارز في المركز، وتجدد سنويا.

المادة 4 :

يجوز منح اجازة فتح المركز لاكثر من طبيب في مركز واحد على ان تراعى المسؤولية حسب الاقدمية.

المادة 5 :

أولاً: على الطبيب المسؤول حفظ قصبات التلقيح والهرمونات والمواد البيطرية وفق الشروط المهنية والبيطرية والصحية والبيئية في المركز.
ثانياً: على الطبيب المسؤول مسك سجلات خاصة بالمركز لتسجيل تلقيحات المركز والمعالجة والحالات المرضية والإدخال والإخراج والصرفيات من القصبات والهرمونات والادوية والمواد البيطرية، وتكون السجلات معرضة للتفتيش والتدقيق من قبل لجان التفتيش الخاصة بالنقابة.

المادة 6 :

أولاً: يتم تنظيم وترتيب المركز لاغراض ممارسة المهنة وتجهز باثاث لائق مع توفير المستلزمات التالية:

1. الادوات والاجهزة الطبية البيطرية الخاصة بالتلقيح الاصطناعي والمعالجة.
 2. لوكرات لحفظ المواد البيطرية.
 3. خزان تبريد النايتروجين لحفظ القصبات وثلاجة وبراد لحفظ الهرمونات.
 4. خزان لوكر لحفظ المواد الكيميائية.
- ثانياً: طبع دفتر (الراجية) متضمنا اسم المركز واسم الطبيب المسؤول والشهادة والكلية والجامعة وسنة التخرج ورقم وتاريخ اجازة النقابة والعنوان ورقم التلفون والاي ميل ان وجد.
ثالثاً: تصميم بورد عنوان المركز (قطعة التعريف) بقياس (150 سم طول 75 سم عرض) كحد أدنى وباللون الأبيض ووضعها في مكان بارز من واجهة العيادة، متضمنا ما يلي:
1. اسم المركز باللون الاحمر
 2. اسم الطبيب باللون الازرق
 3. الشهادة والكلية واسم الجامعة وسنة التخرج باللون الاسود
 4. رقم وتاريخ الاجازة باللون الاسود
 5. ارقام تلفونات المركز.

المادة 7 :

يجب ان يكون موقع بناية المركز مناسباً مع اهميتها المهنية والعلمية والاجتماعية مع مراعاة ان تكون قريبة من الجهات المستفيدة، وتضم سقيفة للتلقيح الاصطناعي وغرفة للمعالجة ومذخر ومخزن وغرفة للإدارة.

المادة 8 :

لا يجوز ممارسة المهنة في المركز الا من قبل الطبيب الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو فما فوق من جامعة كوردستانية او عراقية او من جامعة معترف بها ومصدقة ومعدلة من قبل وزارة التعليم العالي في الاقليم، ويكون عضوا مسجلا في النقابة.

المادة 9 :

لا يجوز ترك المركز لفترة تتجاوز الشهر دون اناقة طبيب اخر ويعلم النقابة، ولا يجوز تركها الى افراد آخرين من غير الاطباء باي حال من الاحوال.

المادة 10 :

على الطبيب ان يؤدي واجبه في المركز باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات السلوك المهني.

المادة 11 :

تقوم النقابة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس المهنة في المركز خلافاً لاحكام قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب بيطري خلافا للحقيقة.

المادة 12 :

على الطبيب في المركز ان يلتزم مهنيا ونقابيا بقانون ونظام النقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن المستجدات في القطاع البيطري والثروة الحيوانية.

المادة 13 :

على الطبيب ان يلتزم بالتعليمات الصادرة بخصوص الصحة الحيوانية من الجهات البيطرية الحكومية والنقابة، وان يخبر اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود مرض معد او وبائي.

المادة 14 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات ممارسة المهنة وشروط ومواصفات العمل المهني في المراكز وفق قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بتنفيذها.

المادة 15 :

أولاً: اخبار النقابة عن اية ممارسة غير قانونية للمهنة في المركز من قبل اي شخص غير مؤهل لممارستها قانونياً.

ثانياً: اخبار السلطات الصحية البيطرية والجهات ذات العلاقة عن اية حالة غير قانونية تخص البيطرة واعلام النقابة بذلك.

المادة 16 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء للتصرف بالامور المتعلقة بالمهنة في المركز.

المادة 17 :

للطبيب المسؤول بعلم النقابة استخدام الكوادر الوسطية من ذوي المهن البيطرية تحت إشرافه في المركز، على أن يكون الاستخدام وفقا لضوابط السلوك لممارسة المهنة.

المادة 18 :

أولاً: لا يجوز استخدام اية قصبات او هرمونات او أدوية او مواد بيطرية في المركز، خاصة بالتلقيح والعلاج ما لم تكن حاصلة على اجازة وموافقة الجهات الحكومية.
ثانياً: تعامل المركز مع القصبات والهرمونات والادوية والمواد البيطرية يكون على اساس المفرد وليس الجملة.

المادة 19 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب عند ممارسته للعمل في المركز.

المادة 20 :

وفقا للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية النقابية كالتالي:
أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.
ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.
ج - رسم منح اجازة فتح المركز (500) الف دينار ويجدد سنويا (250) الف دينار.
د - رسم الكشف على اى مرفق (50) الف دينار.
هـ - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 21 :

للنقابة وفقا لقانونها ونظامها وتعليماتها حق اغلاق المركز عند مخالفته لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 22 :

على المجلس والفروع في المحافظات، وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلاغ النقابة بكل مخالفة لاحكامه.

المادة 23 :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب

د. لطيف محمود أجمد

نقابة الاطباء البيطريين في كردستان